- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.
- إنشـاء البعثـات الدبلوماسـية وتعيين واسـتدعاء السـفراء طبقا للقانون.
- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.
- منح حق اللجوء السياسي.
- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقا للقانون.
- يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

مادة (95): إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب، أو في فترة حله ما يوجب الإسـراع في اتخاذ قرارات لا تحتمل التأخير جاز لمجلس الرئاسة أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب فـي أول اجتماع له، فإذا لم تعرض يتولى المجلس مناقشـة الموضوع واتخاذ القرارات المناسـبة، أما إذا عرضت ولم يوافق عليها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسـوية لما يترتب من آثار على النحو الذي يقره.

مادة (96): يصدر مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين. وإعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (97): يعلن مجلس الرئاسـة حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب بعرض هذا الإعلان عليه، خلال السبعة الأيام التالية للإعلان ، فإذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يدع المجلس للانعقاد ولم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق زالت حالة الطوارئ بحكم الدسـتور، وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسـبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة (98): يختص رئيس مجلس الرئاسة بإدارة أعمال المجلس ويوقع على القرارات الصادرة عنه.

مـادة (99): يمثل رئيس مجلس الرئاسـة الجمهوريـة في علاقاتها الخارجية.

مادة (100): يحق لرئيس مجلس الرئاسة أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسؤول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

مادة (101): يكون اتهـام رئيس وأعضاء مجلس الرئاسـة بالخيانة العظمى أو بخرق الدسـتور أو بأي عمل يمس اسـتقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكماتهم، فإذا كان الاتهام موجها إلى جميع أعضاء مجلس الرئاسـة تباشر هيئة مجلس النواب مهام مجلس الرئاسـة خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدسـتور، وإذا حكم بالإدانة على أي منهم اعفي من منصبه بحكم الدسـتور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسـقط بالتقادم أي مـن الجرائم المذكورة في هذه المادة.

مجلس الوزراء

مادة (102): مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية، وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

مـادة (103): تتكون الحكومة مـن رئيس الوزراء ونوابـه والوزراء، ويؤلفون جميعـا مجلس الوزراء ويحدد القانـون اختصاصات وتنظيم مجلس الوزراء واختصاصات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، كما يحدد اختصاصات الوزارات وتنظيماتها.

مادة (104): يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع مجلس الرئاسة ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

مادة (105): رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام مجلس الرئاسة، ومجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة.

مادة (106): قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس الرئاسة.

مـادة (107): يحدد القانـون مرتبات رئيس الـوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

مادة (108): لا يجـوز لرئيس الوزراء ولأي من الـوزراء أثناء توليهم الـوزارة أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشـرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليـا أو صناعيا، كما لا يجوز لهم أن يسـهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليها.

مادة (109): يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية، وفقا للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:

1 - الاشتراك مع مجلس الرئاسة في إعداد الخطة العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.
2 - إعداد مشـروع الخطة الاقتصادية للدولة -الميزانية السـنوية- وتنظيم تنفيذها، وإعداد الحساب الختامي للدولة.
3 - إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو مجلس الرئاسة وفق اختصاص كل منهما.
4 - الموافقة علـى المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو مجلس الرئاسة وفق اختصاص كل منهما.
5 - اتخـاذ الإجـراءات اللازمة للمحافظـة على أمن الدولـة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.
6 - توجيـه وتنسـيق ومراجعة أعمال الـوزارات والأجهـزة الإدارية والمؤسسـات والهيئـات العامـة والقطاعيـن العـام والمختلـط وفقا للقانون.
7 - تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقا للقانون ورسـم وتنفيذ السياسـية الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
8 - متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.
9 - الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين.
10 - عقد القـروض ومنحها في حدود السياسـة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

مـادة (110): يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته، وهو الذي يمثـل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسـة العامة للدولة ويشـرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسـة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق، وله ان يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شؤون الوزارات والاختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

مادة (111): يحق لمجلس الرئاسـة إيقاف رئيـس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن أعمالهم وإحالتهم إلـى التحقيق عما يقع منهم من جرائم أثنـاء تأديتهم أعمال وظيفتهم أو بسـببها ويجـوز لمجلس النواب أن يوصي مجلس الرئاسـة بإيقاف رئيـس الوزراء ونوابـه أو الوزراء عن عملهـم وإحالتهم للتحقيق عمـا يقع منهم من جرائـم أثناء تأديتهم أعمـال وظائفهم أو بسـببها ويتخذ مجلس النـواب التوصية بالإيقاف بأغلبية ثلثي أعضائه ولا يجوز إنهاء خدمة من أحيل إلى التحقيق دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها وتكون المحاكمة وإجراءاتها وضماناتها والعقاب الوجه المبين في القانون، وتسـري هـذه الأحكام على نواب الوزراء.

مادة (112): عند اسـتقالة الوزارة أو إقالتها وسحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشـئون العامة العادية ماعـدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

المادة (113): يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلا أن يعرض الأمر على مجلس الرئاسة ليقرر ما يراه مناسباً.

مادة (114): إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا سحب مجلس النواب الثقة من الحكومة وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس مجلس الرئاسة.

مادة (115): إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء اسـتقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

مـادة (161): يتولى كل وزير الإشـراف على شـئون وزارته وتوجيه إداراتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسـة العامـة للحكومة في وزارتـه ويبين القانون الحـالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

أجهزة السلطة المحلية

مادة (117): تقسـيم أراضي الجمهورية اليمنيـة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشـخصية الاعتباريـة ويعيـن القانون عددها وتقسـيماتها وحدودها، كما ينظم القانـون توزيع الاختصاصات لرؤسـاء الوحدات الإدارية ورؤسـاء المصالح فيهـا وتعتبر الوحـدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة.

ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام مجلس الوزراء وقراراته ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات.

مادة (118): يكون للوحدات الإدارية مجالس محلية منتخبة، ويحدد القانون مـا يمنح لها من مهام وصلاحيات وحقـوق وواجبات كما يبين القانون طريقـة انتخابها ونظام عملها ومواردهـا المالية ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية.

مـادة (119): يحـدد القانون طريقـة الرقابة على أعمـال المجالس المحلية.

القضاء والادعاء العام

مادة (120): القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سـلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوة فيها بالتقادم.

مادة (121): القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشـروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

النيابة العامة

مادة (122): القضاة وأعضاء الادعـاء العام غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشـروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السـلك القضائـي أو أي وظائف غير قضائيـة إلا برضائهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

مـادة (123): يكون للقضـاء مجلس أعلـى ينظمه القانـون ويبين اختصاصاته ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون.

مادة (124): تنشـأ محكمة عليـا للجمهورية ويحـدد القانون كيفية تشـكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبـع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص ما يلي:

1 - الرقابة على دستور القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
2 - الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
3 - الفصل في الطعون الانتخابية.
4 - الفصـل في الطعون فـي الأحـكام النهائية المكتسـبة الدرجة القطعية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.
5 - الفصـل في الطعون فـي الأحـكام النهائية المكتسـبة الدرجة القطعية في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

مادة (125): جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني

مـادة (126): يحدد القانون شـعار الجمهورية وشـارتها وأوسـمتها ونشيدها الوطني.

مادة (127): يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي:
- الأحمر
- الأبيض
- الأسود

مادة(128): مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

سريان الدستور و أصول تعديله و أحكام عامة وانتقالية

مـادة (129): يعتبر هذا الدسـتور نافذا من تاريـخ إعلان موافقة الشعب في شطري اليمن عليه بالاستفتاء العام.

مادة (130): لكل من مجلس الرئاسة ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسـباب الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صـادرا من مجلس النواب وجـب أن يكون موقعا مـن ثلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شـأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلـب لا يجوز إعادة طلب تعديـل المواد ذاتها قبل مضي سـنة على هذا الرفـض وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة للمواد المطلـوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

مادة (131): ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الدستور يكون مجلس رئاسة مؤقت يتشـكل من رئيس وأعضـاء المجلس الاستشـاري ورئيس وأعضاء هيئة رئاسـة مجلس الشـعب الأعلى القائمين في شطري اليمن ويمارس منذ هذا التاريخ جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسـة في هذا الدسـتور إلـى أن ينتخب مجلس النـواب مجلس الرئاسة وفقا لإحكام هذا الدستور.

مادة (132): تعتبر الحكومتان القائمتان في شطري اليمن من تاريخ نفاذ هذا الدستور، كما يعتبر المجلسان التشريعيان القائمان فيهما من هذا التاريخ محلولين ويؤلف مجلس الرئاسة المؤقت الحكومة، تمارس الاختصاصـات المخولة للحكومة في هذا الدسـتور إلى أن ينتخب مجلس رئاسة وفقا لأحكام هذا الدستور.

مـادة (133): على مجلـس الرئاسـة المؤقت أن يكلـف الحكومة المؤقتة بالإعداد لانتخاب مجلس النواب في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

مادة (134): كل ما قررته القوانين والقرارات المعمول بها في كل من شطري اليمن تبقى سارية المفعول في الشطر الذي كانت سارية فيه عند صدورها إلى أن تعدل وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدسـتور إلا ما يتعارض منها مـع الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الدسـتور فيعتبر لا غيا بقرار من مجلس الرئاسة خلال الفترة الانتقالية.

مادة (135): اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة نصها كما يلي:

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وان احترم الدسـتور والقانون وأن أراعي مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

مـادة (136): يصدر مجلس الرئاسـة المؤقت قانـون الانتخابات الذي يتم بموجبـه انتخاب أول مجلس للنواب ويبيـن القانون عدد الدوائر الانتخابية وعدد سـكانها ويحدد حدود كل دائرة والإجراءات التي تتبعها اللجنة العليا للانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها على أن يعيـد مجلس النواب النظر في هذا القانـون خلال الدورة الأولى التـي يعقدها عقب الانتخابات وذلك لإقرار قانـون الانتخابات وفقا للدستور.

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من إعداد مشـروع دسـتور الوحدة لدولة الجمهورية اليمنية و أقرته اللجنة الدسـتورية المشتركة في جلستها الختامية للدورة الثالثة عشرة، التي عقدتها اللجنة في مقر مكتب الوحدة بصنعاء عاصمة اليمـن الموحد صباح يوم الأربعاء 4 شهر ربيع أول 1402هـ الموافق 30 ديسمبر 1981م.

المقرران	الرئيسان
عمر عبدالله الجاوي	عبدالله أحمد غانم
محمد عبدالله الفسيل	حسين علي الحبيشي